



The international responsibility arising from the failure to prevent the crime
of genocide

M.M. Noor Majid Awad Al-Bawi

Uruk University / College of Law

Abstract:

Genocide is considered the gravest crime in the history of humanity, as it does not target a single individual, but rather seeks to erase the existence of an entire human group. The global conscience, shocked by the atrocities of the wars of the twentieth century, realized that criminalizing the act after its occurrence is not sufficient to protect humanity. Hence emerged the importance of the "international obligation to prevent" as a legal duty that precedes the occurrence of the catastrophe. The obligation to prevent genocide is not merely a moral principle, but a peremptory rule firmly established at the core of public international law and the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide.

This study seeks to shed light on the legal framework of this obligation, beginning with its definition and legal foundations in the first section, and extending to the consequences of failure to fulfill it and the mechanisms for establishing international responsibility in the second section. We are dealing with a precise analysis of the dual responsibility arising from failure to prevent genocide: the responsibility of the state as an international legal person, and the responsibility of

individual leaders as perpetrators who neglected their duty. Research on this subject is of utmost importance in light of the armed conflicts and major political transformations the world is currently experiencing, where there is an increasing need to activate international judicial accountability mechanisms to ensure that the obligation to prevent does not remain merely ink on paper.

Keywords: International responsibility, obligation to prevent, international protection of human rights, prevention of genocide.



<https://doi.org/10.66734/pygqgq73>

1: Email noor1997wady@gmail.com

2: Email:

Submitted: 4-5-2026

Accepted: 18-5-2026

Published: 2-6-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar>)



المسؤولية الدولية الناشئة عن الفشل في منع جرائم الإبادة الجماعية

م.م نور ماجد عواد الباوي
جامعة أروك - كلية القانون

الملخص:

تعد جريمة الإبادة الجماعية الجريمة الأخطر في تاريخ البشرية، فهي لا تستهدف فرداً بذاته، بل تسعى لمحو كيان جماعة بشرية بأكملها من الوجود، إن الضمير العالمي الذي صدمته فظائع الحروب في القرن العشرين، أدرك أن تجريم الفعل بعد وقوعه لا يكفي لحماية الإنسانية، ومن هنا برزت أهمية "الالتزام الدولي بالمنع" كواجب قانوني يسبق وقوع الكارثة، إن الالتزام بمنع الإبادة الجماعية ليس مجرد نص أخلاقي، بل هو قاعدة قانونية آمرة استقرت في صلب القانون الدولي العام واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.

وتأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على الهيكل القانوني لهذا الالتزام، بدءاً من تعريفه وتأصيله في المبحث الأول، وصولاً إلى آثار الفشل فيه وآليات تقرير المسؤولية الدولية في المبحث الثاني. إننا بصدد تحليل دقيق للمسؤولية المزدوجة التي تنهض عند الفشل في المنع؛ مسؤولية الدولة كشخص دولي، ومسؤولية الأفراد القادة كجناة تقاعسوا عن واجبهم، ومسؤولية المجتمع الدولي.

إن البحث في هذا الموضوع يكتسب أهمية قصوى في ظل النزاعات المسلحة والتحولت السياسية الكبرى التي يمر بها العالم اليوم، حيث تزداد الحاجة إلى تفعيل آليات المحاسبة القضائية الدولية لضمان ألا يظل الالتزام بالمنع حبراً على ورق.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، الالتزام بالمنع، الحماية الدولية لحقوق الانسان، اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية.

المقدمة

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد الوجود الإنساني لما تتطوي عليه من أفعال تستهدف القضاء على جماعة قومية أو عرقية أو دينية بشكل كلي أو جزئي، وأدرك المجتمع الدولي خطورتها فسعى إلى تجريمها من خلال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨.

أولاً/ أهمية البحث: -

تكمن أهمية البحث في بيان مفهوم الإبادة الجماعية، من خلال استعراض التطور التاريخي للمصطلح وتفكيك عناصره اللغوية والاصطلاحية والقانونية. فضلاً عن تحديد الأساس القانوني للالتزام بالمنع، كشف الأسانيد التي يقوم عليها هذا الالتزام في الاتفاقيات الدولية والقانون العرفي، وبيان طبيعته كقاعدة أمرية. مروراً بتحليل أركان المسؤولية الدولية، بيان متى وكيف تنهض مسؤولية الدول والأفراد عند الإخفاق في المنع، وتحديد معايير التقصير الجنائي والمدني، من خلال تقييم دور القضاء الدولي، استعراض دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في تفعيل هذا الالتزام ومحاسبة المخلين به، ورصد التحديات الواقعية، تسليط الضوء على المعوقات السياسية والقانونية التي تحول دون تنفيذ الالتزام بالمنع وتقديم مقترحات لتجاوزها.

ثانياً/ مشكلة البحث: -

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الجوهرية التالي، ما مدى فاعلية القواعد القانونية الدولية في إلزام الدول بمنع وقوع جريمة الإبادة الجماعية، وما هي الآثار القانونية المترتبة على الفشل في هذا الالتزام؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

١. هل الالتزام بالمنع التزم قانوني ملزم بذاته ومستقل عن وقوع الجريمة فعلياً؟
٢. كيف يتم التمييز بين مسؤولية الدولة القانونية وبين المسؤولية الجنائية للأفراد القادة عند التقصير في المنع؟
٣. لماذا يفشل المجتمع الدولي في منع وقوع الإبادة رغم وجود نصوص واضحة وصريحة؟

ثالثاً/ منهجية البحث:-

لاقتضاء متطلبات البحث العلمي، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والاستنباطي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في المواثيق الدولية والاتفاقيات الشارعة، وتأصيلها في ضوء القواعد

العرفية، كما استعنا ب المنهج الاستنباطي في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام واجتهادات القضاء الدولي، لاسيما أحكام محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة، وذلك بهدف الوصول إلى نتائج علمية وتوصيات واقعية تساهم في سد الثغرات القانونية القائمة.

رابعاً/ خطة البحث:-

ارتأينا أن نقسم عنوان البحث إلى مبحثين؛ بيّنًا في المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية والالتزام بالمنع، والذي تضمن مطلبين: خصصنا المطلب الأول لمفهوم جريمة الإبادة الجماعية وأركانها القانونية، بينما استعرضنا في المطلب الثاني الأساس القانوني للالتزام الدولي بمنع جرائم الإبادة ، أما المبحث الثاني فقد قسمناه إلى آثار الفشل في المنع وآليات تقرير المسؤولية الدولية ، واشتمل أيضاً على مطلبين بحثنا في المطلب الأول: قيام المسؤولية الدولية عن الفشل في المنع، وعرضنا في المطلب الثاني آليات تفعيل المسؤولية والجزاءات المترتبة وفي الختام وصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي لخصت نتائج الدراسة وسبل تعزيز آليات الحماية الدولية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية والالتزام بالمنع

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أبرز الجرائم في القانون الدولي، فهي لا تستهدف الأفراد كذوات إنسانية فحسب، بل تستهدف الجماعة البشرية في كينونتها ووجودها، و إن خطورة هذه الجريمة تفرض على المجتمع الدولي التزاماً يتجاوز مجرد العقاب بعد الوقوع، ليصل إلى واجب "المنع" كالتزام قانوني وأخلاقي يسبق الكارثة، ومن أجل الإحاطة بهذا الالتزام وفهم المسؤولية الناشئة عن الفشل فيه، توجب أولاً تأصيل المفهوم القانوني لهذه الجريمة وتفكيك أركانها التي تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية، ومن ثم استظهار الأسس القانونية التي يقوم عليها واجب المنع في الاتفاقيات الدولية والممارسة المستقرة ، ولغرض الإحاطة بجوانب هذا المبحث، سيتم تقسيمه وفق الآتي:

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وأركانها القانونية

المطلب الثاني: الأساس القانوني للالتزام الدولي بمنع جرائم الإبادة.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وأركانها القانونية

إن جريمة الإبادة الجماعية ليست مصطلحاً قانونياً حديثاً كفكرة، لكنها نالت انضباطها المفاهيمي بعد مآسي الحرب العالمية الثانية، فالإبادة تقوم على فكرة "الاستئصال" العمدي، وهي تختلف عن جرائم القتل العادية أو الجرائم ضد الإنسانية بوجود "القصد الخاص" الذي يوجه الفعل نحو تدمير جماعة محددة، لفهم هذا المفهوم بدقة لا بد من تتبع التطور التاريخي للمصطلح وتحليل البناء الهيكلي للجريمة من خلال أركانها التي اشترطتها المواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي الجنائي، وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الإبادة الجماعية وتطورها التاريخي
الفرع الثاني: الأركان المادية والمعنوية للجريمة.

الفرع الأول

تعريف جريمة الإبادة الجماعية وتطورها التاريخي

في الواقع إن تعريف جريمة الإبادة الجماعية دار حوله الكثير من النقاش والجدل، واختلف بسببه الباحثون والمختصون في القانون الدولي والسياسة الدولية، وتعرض لعدة انتقادات من قبل علماء اجتماع ومختصين نفسيين^(١).

وقد كان أول من أنشأ مصطلح الإبادة الجماعية الفقيه البولوني رافيل ليمكين "Raphael Lemkein" في عام ١٩٤٤ في كتابه الشهير المحور في أوروبا المحتلة، والذي جاء فيه: "إن تصرفات الحكومة الألمانية قبل الحرب العالمية الثانية وإبانها بصورة خاصة، التي كانت تستهدف إبادة مواطنين ينتمون إلى دول محتلة، أدت إلى السؤال عما إذا كان لا يمكن اعتبار مثل هذه الأعمال أعمالاً داخلية أو عما إذا لم تكن تشكل جرائم ضد الإنسانية عندما يلحق بهم أذى بليغ أو يتعرضون لظروف يُقصد منها أن تقضي عليهم كلياً أو جزئياً"^(٢). يتضح من تعريف "رافيل" أن هدفه الأساسي كان التمييز بين المجاميع السياسية أو الاجتماعية على أساس اللغة أو الثقافة أو الدين أو الشعور القومي، ومن أهم الشخصيات العلمية التي تناولت تعريف الإبادة

الجماعية البروفيسور الهولندي المختص بدراسة جريمة الإبادة الجماعية بيتر دروست Pieter N Drost ، إذ إنها تعني من وجهة نظره الى التدمير المتعمد لحياة مجموعات من البشر ، لأنهم فقط أعضاء في مجتمع ما ، و يتضح مما تقدم أن الفقيه البولوني دعا إلى تجريم هذه الجريمة حتى قبل اتفاقية عام ١٩٤٨ ، نظراً لما رآه من خطورة كامنة في إبادة الأجناس وحرمانهم من حقهم في الحياة، وهذا ما كرسته الدساتير أن للإنسان حق أساسي هو حقه في الحياة وفي الواقع، أن ميثاق نورمبرغ لعام ١٩٤٥ ، لم يعرف الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة ولكنها وردت في لائحة الاتهام والخطب الافتتاحية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية في محاكمة مسؤولي النظام النازي أمام محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية (٣).

أما اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨ عرفت جريمة الإبادة الجماعية من خلال المادة (٢) منها، على أن في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب - إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة، عمدًا، لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ - نقل أطفال من الجماعة عنوة، إلى جماعة أخرى.

ويلاحظ أن المحاكم الجنائية الدولية أعطت تعريفاً لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك من خلال تبني الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، والتعريف السابق ذكره والذي ورد في المادة (٢) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ ، نستنتج انه أنه ثمة إجماع دولي واسع النطاق على اعتبار الإبادة الجماعية من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي وبناء على ما سبق نستنتج أن جريمة الإبادة الجماعية نصت عليها ثلاثة أنظمة دولية قانونية وهي:

١- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا (٤).

٢- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا (٥).

٣ - نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية (٦)

والسؤال الذي يطرح بناء على التعريف السابق لجريمة الإبادة الجماعية هل يعتبر الاغتصاب نوعاً من أنواع الإبادة الجماعية؟

ففي عام ١٩٩٨ ، أصدرت دائرة ابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حكماً تاريخياً في قضية أكابيسو (Akayesi case) حينما اعتبرت الاغتصاب المستخدم كوسيلة لتدمير جماعة محمية من خلال التسبب في إلحاق أضرار خطيرة بدنية ونفسية بأفرادها ضرباً من الإبادة الجماعية، وبالإضافة إلى ذلك قد أوضح الحكم أن الاغتصاب يمكن أن يستخدم كوسيلة لمنع التنازل داخل الجماعة، ومثال ذلك أن اغتصاب امرأة في المجتمعات التي يمتد فيها الانتماء العرقي للطفل وفقاً للأب بهدف أن تحمل طفلاً يمكن أن يعني منعها من أن تعطي طفلاً ينتمي عرقياً إلى جماعتها^(٧).

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالإبادة الجماعية الثقافية، والتي تعني أي من الأفعال المرتكبة عمداً بغية منع أفراد جماعة ما من استخدام لغتهم أو ممارسة شعائرهم الدينية أو ممارسة الأنشطة الثقافية الخاصة بهم، لا تدخل في دائرة تعريف جريمة الإبادة الجماعية المستخدمة في النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، ما لم تكن تتضمن أحد الأفعال الخمسة المحظورة، وما لم تكن مرتكبة بنية الإهلاك البدني ، وقد وردت تعريفات كثيرة للجريمة بصفة عامة، ولكن الجريمة التي تختص بها المحكمة الجنائية تختلف في تعريفها عن الجريمة التي يطبق عليها القانون الجنائي الوطني، وتظهرها المحاكم الجنائية الوطنية ، ويعرف الفقيه "جلاسير" (Glaser) الجريمة الدولية، بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي العام، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحق فاعلها العقاب^(٨).

الفرع الثاني

أركان جريمة الإبادة الجماعية

يتوجب لقيام جريمة الإبادة الجماعية أن يكون السلوك الجرمي موجهاً إلى إحدى الجماعات المشمولة بالتعريف الوارد ضمن المادة من نظام روما الأساسي، فليست أي جماعة هي التي تصلح محلاً لهذه الجريمة، فالفعل المكون للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية يتصف بأنه ذو صفة تمييزية. وهذه الصفة تسمح بالتمييز

بين الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، فصور السلوك الجرمي في جريمة الإبادة الجماعية ذات صلة بتدمير الجماعة وبالغاية المرجوة من إتيانها.

وعليه فإن جريمة الإبادة الجماعية وبعد تأكيد حصولها ضمن الجرائم بالقياسات الأكاديمية الدراسة الجريمة في العلوم الجنائية، فهي بهذه الحالة تكون مثلها مثل باقي الجرائم أي لها ركنين مادي ومعنوي، لأن الإنسان كيانان كيان مادي وكيان معنوي (٩).

أولاً : الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في إتيان أحد الأفعال المكونة للسلوك أو أكثر، وهذه الأفعال محددة على سبيل الحصر في الصكوك الدولية، ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يؤدي الفعل المرتكب إلى التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة فعلاً، فلا يكفي أن تتوافر النية الجرمية عند مرتكب الفعل للحصول على هذه النتيجة، إذن، يتكون الركن المادي من سلوك إجرامي معين يأتيه الجاني على أن يكون من شأن هذا السلوك إبادة جماعية قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية (١٠)، وإما بالنسبة لصور السلوك الجرمي المادي ابرزها :

١. الإبادة الجماعية بالقتل:

يتحقق هذا السلوك بقتل شخص أو أكثر من إحدى الجماعات المستهدفة، والقتل المقصود هنا هو المنصب على أحد أشخاص الجماعة المعرضة للإبادة بقصد إماتته. ويجب أن يكون القتل مقصوداً ومقترناً أيضاً بقصد الإبادة للجماعة، فالقتل غير المقصود لا يمكن أن يشكل سلوكاً جرمياً في إطار جريمة الإبادة الجماعية وهي جريمة جماعية دائماً، لا يشترط فيها عدد معين من القتلى، بل توجه ضد الجنس سواء الكبار أم الصغار رجالاً أم نساء، وتعد قضية أدولف إيمان Adolph Eichmann تطبيقاً حديثاً لجريمة الإبادة في صورة القتل الجماعي (١١).

٢. الإبادة بإلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم:

يُفسر الأذى بأنه الذي يسبب إضراراً جسيماً بالصحة أو الحواس، وقد شملت المحاكم الدولية أفعالاً مثل الاغتصاب والعنف الجنسي تحت مظلة هذه الصورة من صور السلوك الجرمي، إذ أقرت المحكمة الجنائية لرواندا أن هذه الأفعال تشكل إبادة عندما ترتكب بقصد التدمير كلياً أو جزئياً للجماعة التي ينتمي إليها ضحايا الاغتصاب وهذا يثبت أن عمليات الاغتصاب المرتكبة كانت تتصف بقصد التدمير الكلي

أو الجزئي للجماعة التوتسي بينما عد نظام يوغوسلافيا السابقة هذه الأفعال ضمن الجرائم ضد الإنسانية وضمن جرائم الحرب. وقد وصفت المحكمة هذه الأفعال بأنها كالتعذيب تنطوي على اعتداء على الكرامة الإنسانية^(١٢).

٣. الإبادة بفرض أحوال معيشية مهلكة:

تتضمن أفعالاً لا تؤدي للموت الفوري بل تهدف للإهلاك المادي البطيء، مثل الحرمان من الغذاء. وتتهض المسؤولية بمجرد فرض هذه الأحوال بقصد تدمير الجماعة كلياً أو جزئياً، وقد خلصت المحكمة في قضية إبخمان إلى مسؤوليته عن إرسال الضحايا لمخيمات الأشغال الشاقة وبغض النظر عن بقاء عدد منهم على قيد الحياة وقد ظهرت صعوبة إثبات ذلك في قضية قانونية استخدام القوة^(١٣).

٤. منع الإنجاب ونقل الأطفال عنوة:

تتعلق التدابير بفرض العقم القسري أو منع الزواج، وهي تتعلق بقصد منع الإنجاب وليس بتدابير ذات أثر في منع الإنجاب، أما نقل الأطفال قد اعتبرته المحكمة الجنائية لرواندا يشمل القسر الناشئ عن الخوف أو استغلال بيئة قسرية ويسبب أذى معنوياً يعاقب عليه جزاء التسبب بإحداث أذى بدني أو معنوي لأعضاء الجماعة ولا يشترط أن تكون إقامة الأطفال المنقولين عنوة قانونية ويعد ذلك انتهاكاً للمادة (٢٣) من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان والمدنية ويجرم نقلهم قسراً من جماعة إلى أخرى، ويشترط أن يكون الطفل أقل من ثمانية عشر عاماً^(١٤).

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة

يتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب الفعل الجرمي مع علمه بحظره، بغية تدمير جماعة معينة تدميراً كلياً أو جزئياً، فلا يكتفى بالقصد العام بل لا بد من قصد خاص يتمثل في نية الإبادة، وهو ضابط أساسي يميزها عن غيرها من الجرائم الدولية ويجب أن يتأزر الركن المادي والمعنوي ليكونا وحدة واحدة وليظهرا سوياً في هيئة سلوك جرمي، وتبرز الصعوبة في السلسلة الوظيفية، حيث ليس شرطاً أن يتوافر القصد الخاص لدى هؤلاء الأشخاص جميعاً، رغم أن المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي قد عالجت هذه المسألة معالجة عامة^(١٥).

١- القصد الجنائي الخاص وإثباته

ثمة اتجاه فقهي يعتبر القصد الخاص متحققاً عندما يكون الفاعل عالماً بأن أثر فعله هو التدمير بصفتها هذه ، لكن هذا قد يجعل النتيجة تحل محل إدراك مرتكب الجريمة لذا أكدت المحكمة الجنائية لرواندا وجوب توافر نية الإبادة، فلا يكفي أن يكون المتهم عالماً بأنه يساهم في التدمير فقط ، وقد حددت اللجنة التحضيرية أركان الإبادة بالقتل بأربعة عناصر منها أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر ويتم التحقق من السياق عبر اتساع حجم ونطاق الجرائم المرتكبة وجسامتها وقد عدلت اللجنة في مسودة أركان الجرائم عن اشتراط قدرة الفاعل على العلم بالنتيجة في الصيغة النهائية للمشروع^(١٦) .

٢ - حجم الجماعة وإثبات النية

أثارت عبارة "كلياً أو جزئياً" جدلاً اعتمد فيه الاقتراح بنسبة عالية من الأصوات وفسرت بأنها تعني إهلاك نسبة معتبرة كماً أو كيفاً من أعضاء الجماعة المتعرضة للإبادة ويجب ارتكاب الفعل ضد شخص، أو أكثر من الأشخاص المنتمين لإحدى الجماعات ، ويمكن استخلاص النية من نمط معين من السلوك الهادف لتدمير الجماعة ففي قضية عكايسو، استدلت المحكمة على القصد من اختيار الضحايا على أساس انتمائهم إلى جماعات أخرى تم إقصاؤها وفي الواقع المعاصر يُصنف حصار غزة وفرض أحوال معيشية مهلكة ضمن خانة جرائم الإبادة الجماعية وكذلك أفعال "داعش" التي أعلن مسؤولوها نواياهم بشكل واضح فالقصد يُستنبط من العلم بالنمط الأوسع أو بالسياق القائم على إحداث التدمير وأخيراً، فإن الإبادة تتطلب إلى جانب القصد العام قصد الإفناء أو الإبادة ، بناءً على ما تقدم يتبين أن أركان جريمة الإبادة الجماعية تتطلب تضافراً دقيقاً بين الفعل المادي التمييزي، والنية المعنوية الخاصة (قصد الإفناء)، وهو ما يجعلها "جريمة الجرائم" في القانون الدولي.^(١٧)

المطلب الثاني

الأساس القانوني للالتزام الدولي بمنع جرائم الإبادة الجماعية

إن الالتزام الدولي بمنع جريمة الإبادة الجماعية ليس مجرد التزام تعاقدى ناشئ عن نصوص اتفاقية فحسب، بل هو التزام يضرب بجذوره في أعماق الضمير الإنساني والقواعد الآمرة في القانون الدولي العام.

فالمجتمع الدولي، وبعد المأس التي شهدتها الحرب العالمية الثانية، أدرك أن حماية الجماعات البشرية من الإبادة هي مسؤولية تقع على عاتق الكافة (Erga Omnes).

ويجد هذا الالتزام أساسه في تضافر المصادر القانونية الدولية، بدءاً من العرف الدولي الذي استقر قبل تدوين الاتفاقيات، وصولاً إلى المواثيق الأممية والاتفاقيات الشارعة التي جعلت من منع الإبادة التزاماً قانونياً يسبق حتى تجريمها. وبناءً عليه، سنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين أساسيين هما:

الفرع الأول: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

الفرع الثاني: الاعراف الدولية.

الفرع الأول

الاتفاقيات والمواثيق الدولية

يعد الأساس الاتفاقي حجر الزاوية في تحديد نطاق الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق الدول في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية، فالتدوين القانوني لهذه الجريمة لم يكن مجرد عملية إجرائية، بل كان إعلاناً عن ميلاد نظام قانوني يحمي الوجود البيولوجي للجماعات البشرية، ويتبلور هذا الأساس من خلال وثيقتين تاريخيتين رسمتا معالم الالتزام الدولي تتمثل بالآتي:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥:

على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يرد فيه ذكر صريح لمصطلح "الإبادة الجماعية" - الذي صاغه رافائيل ليمكين لاحقاً، إلا أن روح الميثاق ومقاصده تضع الالتزام بالمنع في صدارة مهام المنظمة الدولية والدول الأعضاء. فالمادة الأولى من الميثاق، والتي حددت مقاصد الأمم المتحدة، نصت على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وهو ما يعد نفياً قاطعاً لكل صور الإبادة^(١٨).

وإن الالتزام الوارد في الميثاق بالتحقيق في "الأمن والسلم الدوليين" يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمنع الإبادة، إذ أن ممارسات الإبادة الجماعية تعد بطبيعتها تهديداً للسلم الدولي، مما يمنح مجلس الأمن السلطة القانونية للتدخل بموجب الفصل السابع لمنع وقوع هذه الجرائم أو وقفها. وعليه، فإن الالتزام الدولي بمنع الإبادة يجد سنده في الواجب العام للدول بالتعاون مع المنظمة الدولية لتحقيق الكرامة المتأصلة في بني البشر^(١٩)

ثانياً: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨:

تعتبر هذه الاتفاقية الصك القانوني الأول الذي أفرد تنظيمياً مستقلاً لهذه الجريمة، وقد صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٢٦٠ في ٩ كانون الأول ١٩٤٨، وتتجلى قيمة هذه الاتفاقية في أنها لم تكتفِ بتجريم الفعل، بل وضعت "المنع" كالالتزام سابق ومستقل عن "العقاب".

١. طبيعة الالتزام في المادة الأولى: نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن "تؤكد الأطراف المتعاقدة أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها". إن استخدام لفظ "تتعهد بمنعها" يربط التزاماً قانونياً ببذل العناية اللازمة لمنع وقوع الجريمة قبل بدئها، وهو التزام لا ينقضي بمجرد إصدار تشريعات وطنية، بل يمتد ليشمل الرقابة والتحذير والتدخل الدبلوماسي والقانوني^(٢٠).

٢. شمولية الالتزام (وقت السلم والحرب): أكدت الاتفاقية أن الالتزام بالمنع قائم في كافة الظروف، وهذا يقطع الطريق أمام أي حجج بحالات الضرورة الحربية أو النزاعات المسلحة لتبرير ممارسات الإبادة، مما يضيف على الأساس الاتفاقي صبغة الديمومة والاستمرارية^(٢١).

٣. الالتزام بالتشريع الوطني: تلزم المادة الخامسة من الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة، وفقاً لسياستها، لضمان إنفاذ أحكام الاتفاقية، وبخاصة فرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص المرتكبين للجريمة. هذا الالتزام التشريعي هو الذي ينقل الالتزام الدولي من حيز النظريات إلى حيز التطبيق الفعلي داخل النظم القانونية الوطنية^(٢٢).

٤. دور القضاء الدولي (المادة التاسعة): منحت الاتفاقية محكمة العدل الدولية الاختصاص في الفصل في النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية. وهذا يمثل قمة الهرم في الأساس الاتفاقي، حيث يخضع الالتزام الدولي لرقابة قضائية عليا تضمن عدم إفلات الدول من مسؤوليتها عن التقصير في المنع^(٢٣).

٥. إن التدقيق في هذه النصوص يكشف أن الأساس الاتفاقي قد أقام نظاماً للمسؤولية المزدوجة، مسؤولية جنائية فردية للأشخاص الذين يرتكبون أو يحرضون على الجريمة، ومسؤولية دولية للدولة التي تخالف التزامها

بالمعنى، وهذا التداخل هو الذي يعطي للأساس القانوني قوته في مواجهة الانتهاكات الجسيمة التي قد تتعرض لها الجماعات البشرية^(٢٤).

الفرع الثاني

الاعراف الدولية

إذا كان الأساس الاتفاقي يجد قوته في نصوص المعاهدات، فإن الأساس العرفي للالتزام بمنع الإبادة الجماعية يستمد قوته من كونه يعبر عن قاعدة قانونية استقرت في ضمير المجتمع الدولي قبل تدوينها وبعده. إن هذا الالتزام يتجاوز حدود الرضا التعاقدى للدول ليدخل في نطاق القواعد التي لا يجوز مخالفتها أو الانتقاص منها تحت أي ظرف كان، وعليه يمكن ان نرد طبيعتها الى أبرز النقاط التالية:

أولاً: استقرار العرف الدولي في تجريم الإبادة:

أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، أن المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية هي مبادئ معترف بها من قبل الأمم المتحدة كقواعد ملزمة للدول، حتى دون وجود أي التزام اتفاقي صريح، وهذا يعني أن الالتزام بالمنع والعقاب قد انتقل من حيز النصوص المكتوبة إلى رحاب القانون الدولي العرفي الذي يلزم الدول كافة، سواء كانت أطرافاً في اتفاقية ١٩٤٨ أم لا^(٢٥).

وإن الركن المادي للعرف (التكرار) والركن المعنوي (الاعتقاد بالإلزام) قد تحققا من خلال الممارسات الدولية المتلاحقة والقرارات المتعددة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي وصفت الإبادة الجماعية بأنها "جريمة بمقتضى القانون الدولي"، مما جعل الالتزام بمنعها جزءاً لا يتجزأ من النظام العام الدولي الذي لا يمكن تصور استقرار المجتمع الإنساني بدونه^(٢٦).

ثانياً: الطبيعة الآمرة للالتزام (Jus Cogens):

يُجمع الفقه والقضاء الدولي على أن حظر الإبادة الجماعية، والالتزام المقابل بمنعها، يشكل قاعدة من القواعد الدولية الآمرة. وبموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، فإن القاعدة الآمرة هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها وما يترتب عليها بشكل مباشر.

وبطلان التصرفات المخالفة، إن إضفاء الصفة الآمرة على هذا الالتزام يعني بطلان أي معاهدة أو تصرف دولي قد يؤدي إلى تسهيل أو ارتكاب أعمال الإبادة، فالالتزام بالمنع هنا ليس التزاماً عادياً، بل هو التزام ذو أولوية هرمية يعلو على كافة الالتزامات الدولية الأخرى، بما فيها التزامات الدول بموجب الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية^(٢٧).

أما عدم الاعتراف بالأوضاع الناتجة عن الإبادة، يترتب على الطبيعة الآمرة لهذا الالتزام واجب على كافة الدول بعدم الاعتراف بشرعية أي وضع ينشأ عن خرق هذا الالتزام، وعدم تقديم العون أو المساعدة للدولة التي تخل بواجب المنع أو ترتكب الجريمة^(٢٨).

ثالثاً: الالتزام تجاه كافة (Erga Omnes):

إن الالتزام بمنع الإبادة الجماعية هو التزام تجاه المجتمع الدولي ككل. وهذا المفهوم، الذي رسخته محكمة العدل الدولية في قضية "برشلونة تراكشن" عام ١٩٧٠، يمنح أي دولة في العالم الحق في التحرك والمطالبة بوقف الانتهاكات، حتى لو لم تكن هي أو رعاياها ضحايا مباشري للإبادة وإن هذا الأساس القانوني يكسر حاجز "السيادة الوطنية" التقليدي؛ إذ لا يمكن لدولة أن تحتج بأن طريقة تعاملها مع جماعة عرقية أو دينية داخل حدودها هي شأن داخلي، طالما أن الفعل وصل إلى حد الإبادة الجماعية. فالأساس القانوني هنا يمنح المجتمع الدولي مشروعية التدخل لحماية الجماعات المستهدفة بناءً على المسؤولية الجماعية الدولية^(٢٩).

المبحث الثاني

آثار الفشل في المنع وآليات تقرير المسؤولية الدولية

إن الالتزام الدولي بمنع جريمة الإبادة الجماعية ليس التزاماً نظرياً يقف عند حدود النصوص، بل هو واجب قانوني تترتب على الإخلال به آثار قانونية جسيمة، فالفشل في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الإبادة، أو التقصير في التدخل لوقفها يفتح الباب أمام تفعيل قواعد المسؤولية الدولية بشقيها الفردي والمؤسستي. ويهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على التبعات القانونية التي تواجه الدول والأفراد في حال الإخفاق في الوفاء بهذا الالتزام، وكيفية تفعيل آليات المحاسبة الدولية وللإحاطة بهذه الآثار، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: قيام المسؤولية الدولية عن الفشل في المنع.

المطلب الثاني: آليات تفعيل المسؤولية والجزاءات المترتبة.

المطلب الأول

قيام المسؤولية الدولية عن الفشل في المنع

تنهض المسؤولية الدولية فور وقوع التقصير في الالتزام بالمنع، وهي مسؤولية مزدوجة في القانون الدولي المعاصر؛ فهي تلاحق الأفراد القادة الذين امتنعوا عن القيام بواجباتهم، كما تلاحق الدول بصفتها شخصاً قانونياً دولياً أخل بواجباته الاتفاقية والعرفية. إن هذا المطلب يبحث في الشروط والظروف التي تجعل من "الفشل في المنع" واقعة منشئة للمسؤولية، وسنبحث في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد القادة والرؤساء عن التقصير في المنع.

الفرع الثاني: المسؤولية القانونية للدول عن الفشل في المنع.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد القادة والرؤساء عن التقصير في المنع

تعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من أهم التطورات التي طرأت على القانون الدولي المعاصر، حيث استقر المبدأ على أن الجرائم الدولية يرتكبها أشخاص لا كيانات مجردة، ومن ثم فإن العقاب يجب أن يطال الأفراد لضمان فاعلية المنع.

وفي إطار جريمة الإبادة الجماعية، تأخذ مسؤولية القادة والرؤساء أبعاداً قانونية دقيقة تتجاوز مجرد المساهمة المباشرة في القتل لتصل إلى "المسؤولية عن التقصير في المنع" أو ما يعرف بمسؤولية القائد عن أفعال مرؤوسيه، إن هذه المسؤولية تنهض عندما يثبت أن القائد أو الرئيس، سواء كان عسكرياً أو مدنياً، قد أخل بواجبه القانوني في اتخاذ التدابير الضرورية للحيلولة دون وقوع الإبادة أو قمع مرتكبيها ومحاسبتهم، وهذا الالتزام ليس مجرد واجب أخلاقي بل هو التزام قانوني صارم أقره نظام روما الأساسي والمحاكم الدولية الخاصة بروناندا ويوغوسلافيا السابقة، حيث يتم التركيز هنا على "علاقة التبعية" و"القدرة على السيطرة" كمعايير حاسمة لتقرير المسؤولية الفردية عن الفشل في المنع^(٣٠).

وتمتد جذور هذا التحليل القانوني إلى اعتبار أن القائد الذي يمتلك سلطة فعلية على قواته أو موظفيه، ويمتنع عن استخدام هذه السلطة لمنع مشروع إجرامي يهدف إلى إبادة جماعة ما، يعد شريكاً سلبياً في الجريمة، إذ أن صمته أو تغاضيه يفسر في القانون الدولي على أنه ضوء أخضر للاستمرار في الانتهاكات. وتظهر أهمية هذا الفرع في تكييف "الامتناع" كصورة من صور الركن المادي للجريمة عندما يكون هناك التزام قانوني بالعمل، فالرئيس الذي يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن مرؤوسيه على وشك ارتكاب أفعال إبادة، كعمليات القتل الجماعي أو فرض أحوال معيشية قاسية بقصد التدمير المادي، ثم يحجم عن التدخل، يقع تحت طائلة العقاب الدولي.

إن القضاء الدولي في قضية (Kambanda) وقضية (Akayesu) قد أكد بوضوح أن الصفة الرسمية للقادة لا تمنحهم حصانة من المسؤولية، بل على العكس، فإن جسامته المهام الملقاة على عاتقهم تضاعف من واجبهم في المنع، وتجعل من تقصيرهم ركناً جوهرياً في بناء القضية الجنائية ضدهم، خاصة وأن جريمة الإبادة غالباً ما تتطلب تنظيماً وتخطيطاً لا يمكن أن يتم دون علم أو إشراف أو تقصير متعمد من القيادات العليا في الدولة^(٣١).

ويتسع نطاق المسؤولية الجنائية للأفراد ليشمل ليس فقط الأوامر المباشرة، بل وأيضاً تلك الحالة القانونية التي يغض فيها القائد الطرف عن الجرائم المرتكبة، حيث أن "العلم الافتراضي" يعد كافياً في بعض الأحيان لتقرير المسؤولية إذا ثبت أن القائد أهمل عمداً في الحصول على المعلومات أو تجاهل تقارير واضحة تشير إلى وقوع عمليات تطهير عرقي أو إبادة، وإن فلسفة العقاب هنا تقوم على فكرة أن ردع الإبادة الجماعية يبدأ من هرم السلطة، وأن تجريم "الفشل في المنع" للأفراد هو الوسيلة الوحيدة لضمان عدم تحول أجهزة الدولة إلى أدوات للقتل الجماعي. وفي هذا السياق، يرى الفقه القانوني الدولي أن مسؤولية القائد عن التقصير هي مسؤولية أصلية عن فعل الامتناع، وليست مجرد مسؤولية تبعية، لأن دوره في المنع هو صمام الأمان الأول لحماية الجماعات المستهدفة، وبالتالي فإن الإخلال بهذا الدور يعد مساهمة حقيقية في النتيجة الجرمية النهائية، وهو ما يجعل المحاكم الدولية تشدد على ضرورة وجود رابطة سببية بين تقصير القائد وبين وقوع الجريمة أو استمرارها، بحيث يكون تدخل القائد لو حدث كفيلاً بمنع أو تقليل حجم الفظائع المرتكبة ضد الجماعة المحمية^(٣٢).

إضافة إلى ذلك، فإن المسؤولية عن الفشل في المنع تنقرر للأفراد حتى في الحالات التي لا توجد فيها أوامر صريحة، إذ يكفي ثبوت "البيئة القسرية" التي هيأها القائد أو سمح بنموها، والتي أدت بالضرورة إلى وقوع أفعال الإبادة. إن التوثيق القانوني في قضايا المحكمة الجنائية لرواندا أثبت أن القادة المدنيين، من وزراء ومحافظين، يتحملون ذات المسؤولية التي يتحملها القادة العسكريون إذا ثبت امتلاكهم لسلطة فعلية (Effective Control) على الميليشيات أو المجموعات المسلحة التي نفذت الإبادة. وهذا التوجه القانوني يهدف إلى سد الثغرات التي قد يتذرع بها القادة عند ادعائهم عدم معرفة ما يدور في الميدان، فمن واجب القائد التنفيذي والعملي أن يكون على دراية تامة بسلوك مرؤوسيه، وأي ادعاء بالجهل في ظل وقوع جرائم كبرى كالإبادة الجماعية يعد إهمالاً جسيماً يرقى إلى مرتبة القصد الجنائي في صورته الاحتمالية، وهو ما يعزز من فكرة أن الالتزام بالمنع هو التزام بتحقيق نتيجة في بعض جوانبه، أو على الأقل التزام ببذل أقصى العناية التي تفرضها القوانين والأعراف الدولية على من يتصدى لقيادة الشأن العام أو العسكري في أوقات الأزمات والنزاعات المسلحة^(٣٣).

الفرع الثاني

المسؤولية القانونية للدول عن الفشل في المنع

تعد المسؤولية الدولية للدولة عن الفشل في منع جريمة الإبادة الجماعية من أدق وأعقد موضوعات القانون الدولي المعاصر، فهي مسؤولية قانونية موضوعية تنهض بمجرد إخلال الدولة بالتزامها ببذل العناية الكافية للحيلولة دون وقوع الجريمة. إن هذا الالتزام، كما استقر في القضاء الدولي، ليس التزاماً بتحقيق نتيجة فحسب، بل هو التزام "بذل عناية" (Due Diligence) يفرض على الدولة استخدام كافة الوسائل المتاحة لها، سواء كانت سياسية أو عسكرية أو قانونية، لمنع الإبادة الجماعية فور علمها أو مفترض علمها بوجود خطر حقيقي يهدد جماعة محمية. ولا تقتصر هذه المسؤولية على الأفعال التي ترتكبها أجهزة الدولة الرسمية فحسب، بل تمتد لتشمل تقاعس الدولة عن كبح جماح الأفراد أو المجموعات المسلحة غير التابعة لها والتي تعمل تحت إشرافها أو داخل حدودها الإقليمية، مما يجعل من الفشل في المنع واقعة قانونية مستقلة توجب التعويض والاعتذار ووقف الانتهاكات، بمعزل عن المسؤولية الجنائية الفردية التي قد تلاحق القادة^(٣٤).

وإن الأساس القانوني لهذه المسؤولية يجد مستنده في المادة الأولى من اتفاقية عام ١٩٤٨، التي فسرتها محكمة العدل الدولية في قضية "البوسنة ضد صربيا" تفسيراً موسعاً جعل من واجب المنع التزاماً قائماً بذاته، بحيث تسأل الدولة دولياً حتى لو لم تكن هي نفسها من ارتكبت الإبادة، طالما أنها امتلكت وسائل التأثير ولم تستخدمها. وهذا يعني أن المسؤولية الدولية تنهض بمجرد "التقاعس"؛ فالدولة التي تلتزم الصمت أمام بوادر الإبادة، أو تكتفي بإصدار بيانات شكلية دون اتخاذ إجراءات رادعة، تعتبر في نظر القانون الدولي قد أخلت بواجبها. ويتسع هذا التحليل ليشمل فكرة أن الالتزام بالمنع هو التزام "عابر للحدود" في بعض حالاته، خاصة بالنسبة للدول ذات التأثير القوي في النزاع، حيث أن الدولة لا يمكنها التنصل من مسؤوليتها بحجة أن الإبادة تقع خارج إقليمها طالما كان لديها القدرة على التأثير في الجناة أو المساعدة في وقف نزيف الدماء، مما يضع مفهوم السيادة في اختبار حقيقي أمام القواعد الآمرة لحقوق الإنسان^(٣٥).

وعليه، فإن مسؤولية الدولة عن الفشل في المنع ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى توفر "العلم بالخطر"، وهو معيار موضوعي يُقاس بمدى قدرة الدولة على التنبؤ بوقوع الجريمة في ضوء المعطيات القائمة. فالدول التي تتجاهل تقارير المنظمات الدولية أو تحذيرات الأمم المتحدة بشأن وجود خطط للتطهير العرقي أو الإبادة تضع نفسها في دائرة المسؤولية التقصيرية. إن القانون الدولي في صياغته الحديثة لم يعد يقبل بمبررات العجز الإداري أو الفوضى الداخلية لتبرير الفشل في المنع، بل يوجب على الدولة أن تكون أجهزتها الأمنية والقضائية في حالة استنفار دائم لحماية الجماعات الضعيفة. ويترتب على ثبوت هذه المسؤولية آثار قانونية تتجاوز مجرد الإدانة المعنوية، لتشمل الالتزام بجبر الضرر وتعويض الضحايا وإعادة التأهيل، بالإضافة إلى اتخاذ ضمانات قانونية وتدابير تشريعية وطنية تمنع تكرار مثل هذا الفشل في المستقبل، مما يعزز من الطبيعة الجزية والوقائية للقواعد الدولية المنظمة لهذا الالتزام^(٣٦).

وفي ذات السياق، يبرز تساؤل جوهري حول كيفية إثبات "الفشل" في ظل تعقيدات النزاعات الدولية؛ وهنا يقرر الفقه القانوني أن المعيار هو "القدرة على التأثير" (Capacity to Influence). فالمسؤولية لا تقرر ضد الدول الضعيفة التي لا تملك وسيلة للمنع، بل ضد تلك التي تملك أوراق ضغط سياسية أو اقتصادية أو عسكرية وأثرت عدم استخدامها لحسابات سياسية ضيقة. إن الطبيعة الآمرة لحظر الإبادة الجماعية تجعل من الالتزام بالمنع التزاماً تجاه المجتمع الدولي ككل (Erga Omnes)، وهذا يمنح أي دولة أخرى الحق في مطالبة

الدولة المتقاعسة بالوفاء بالتزاماتها أمام القضاء الدولي. إن تكامل مسؤولية الدولة مع مسؤولية الأفراد يخلق نظاماً قانونياً مزدوجاً يهدف إلى محاصرة الإبادة الجماعية من كافة الجهات، بحيث لا تجد الدولة ملاذاً في دفع المسؤولية عن أجهزتها بحجة استقلال الأفراد، ولا يجد الأفراد ملاذاً في دفع المسؤولية عن أنفسهم بحجة تنفيذ سياسة الدولة، مما يجعل من الالتزام بالمنع صمام الأمان الأخير للضمير العالمي في مواجهة الفظائع الكبرى⁽³⁷⁾.

المطلب الثاني

آليات تفعيل المسؤولية والجزاءات المترتبة

لا تكتمل القيمة القانونية للالتزام الدولي بمنع الإبادة الجماعية إلا بوجود آليات فعالة تضمن ترجمة المسؤولية إلى جزاءات ملموسة. فالتجريم والمنع يظلان نصوصاً جامدة ما لم تتحرك المؤسسات القضائية والسياسية الدولية لفرض هيبة القانون. إن هذا المطلب يسعى إلى استكشاف القنوات القانونية التي يمكن من خلالها ملاحقة الدول والأفراد، مع تسليط الضوء على التحديات الواقعية التي تجعل من تنفيذ الالتزام الدولي بالمنع معركة قانونية وسياسية معقدة في ظل توازنات القوى العالمية، وسنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين: الفرع الأول: دور القضاء الدولي (محكمة العدل والجنائية الدولية) والمحاكم الوطنية في المحاسبة والفرع الثاني: التحديات والعقبات التي تواجه تنفيذ الالتزام الدولي بالمنع.

الفرع الأول

دور القضاء الدولي والمحاكم الوطنية

تعتبر المنظومة القضائية بشقيها الدولي والوطني هي الأداة التنفيذية والضمانة الحقيقية لترجمة المسؤولية الدولية من مجرد نصوص نظرية إلى واقع ملموس، فبدون قضاء فاعل يظل الالتزام بالمنع شعاراً أخلاقياً سهل التحلل منه. وتتوزع أدوار المحاسبة بين محكمة العدل الدولية التي تختص بمسؤولية الدول، والمحكمة الجنائية الدولية التي تلاحق الأفراد، بالإضافة إلى المحاكم الوطنية التي بدأت تضطلع بدور محوري بموجب مبدأ الاختصاص القضائي العالمي. إن محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تلعب دوراً ريادياً في تفسير مدى التزام الدول بواجب المنع، حيث أن أحكامها لا تكتفي بتقرير وقوع الجريمة،

بل تمتد لتحديد "درجة التقصير" التي وقعت فيها الدولة، ومدى كفاية التدابير التي اتخذتها للحيلولة دون وقوع الإبادة. وهذا الدور تجلى بوضوح في قضية البوسنة والهرسك، حيث أرست المحكمة مبدأ أن الالتزام بالمنع هو التزام قانوني مستقل، وأن إخلال الدولة به يستوجب إدانتها دولياً حتى لو لم يثبت تورطها المباشر في التنفيذ المادي للإبادة، مما يجعل من القضاء الدولي رقيباً على سياسات الدول الوقائية وسلوكها الدبلوماسي والأمني تجاه الأزمات الإنسانية⁽³⁸⁾.

وعلى صعيد المسؤولية الجنائية الفردية، تبرز المحكمة الجنائية الدولية كآلية دائمة تهدف إلى إنهاء حقبة الإفلات من العقاب للقادة الذين فشلوا في المنع أو حرضوا على الجريمة. إن نظام روما الأساسي منح المحكمة ولاية قضائية شاملة للنظر في جريمة الإبادة الجماعية، مع التركيز على مسؤولية "الرئيس الأعلى" عن أفعال مرؤوسيه، وهو ما يعزز من فكرة المحاسبة القضائية عن "الامتناع" عن الفعل. ولا يقتصر الأمر على المحاكم الدائمة، بل إن المحاكم الدولية الخاصة، مثل محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، قد قدمت إسهامات قضائية هائلة في رسم حدود المسؤولية عن الفشل في المنع، من خلال استنباط أدلة الإدانة من "نمط السلوك" وصمت القادة المريب أمام المذابح. إن هذه المحاكم قد أثبتت أن القضاء الدولي قادر على ملاحقة رؤوس الهرم السلطوي، وأن الحصانات التي يتمتع بها الرؤساء والملوك تسقط أمام جسامة جريمة الإبادة، مما يخلق رادعاً قضائياً يجبر القادة على التفكير ملياً قبل اتخاذ قرار بالتقاعس عن حماية الجماعات المهددة، لأن ميزان العدالة الدولية، وإن كان بطيئاً في بعض الأحيان، إلا أنه يمتلك آليات قانونية تتجاوز الحدود الوطنية لملاحقة الجناة⁽³⁹⁾.

من جهة أخرى، لا يمكن إغفال الدور المتنامي للمحاكم الوطنية في تفعيل المسؤولية عن الفشل في المنع، خاصة في ظل قصور الآليات الدولية أحياناً بسبب التعقيدات السياسية. فكثير من الدول بدأت في دمج أحكام اتفاقية 1948 ضمن قوانينها الجنائية الوطنية، مما يسمح لها بمحاكمة المتورطين في جرائم الإبادة حتى لو ارتكبت الجرائم خارج إقليمها. هذا "الاختصاص العالمي" يمثل ذراعاً قضائية قوية تساند القضاء الدولي، إذ يجعل من العالم بأسره مكاناً غير آمن لمرتكبي الإبادة أو القادة الذين فرطوا في واجب حماية شعوبهم. إن تكامل الأدوار بين القضاء الدولي، الذي ينظر في مسؤولية الدول الكبرى والنزاعات المعقدة، وبين القضاء الوطني، الذي قد يكون أكثر سرعة في ملاحقة الأفراد المقيمين على أرضيه، يخلق شبكة محاسبة متماسكة.

ومع ذلك، يظل التحدي الأكبر أمام هذه المحاكم هو كيفية الوصول إلى الأدلة وتنفيذ الأحكام في ظل غياب جهاز تنفيذي دولي، مما يجعل القضاء يعتمد بشكل كبير على التعاون الدولي والإرادة السياسية للدول لتنفيذ قراراته وزجر المتقاعسين عن واجب المنع^(٤٠).

بالتالي، يظهر أن آليات المحاسبة القضائية، رغم ما تواجهه من انتقادات تتعلق بالبطء أو التسييس، تظل هي القناة الوحيدة لتحويل "الفشل في المنع" إلى تكلفة قانونية وسياسية باهظة. إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية تعمل كمرجعيات قانونية تضبط سلوك المجتمع الدولي، وتحدد المعايير الدنيا التي يجب على كل دولة الالتزام بها لتقاضي المسؤولية. إن الالتزام بالمنع لم يعد مجرد نص في اتفاقية، بل أصبح "قاعدة قضائية" حية تتطور مع كل حكم يصدر، حيث يتم توسيع نطاق المسؤولية لتشمل صوراً جديدة من التقصير، مثل الفشل في مواجهة خطاب الكراهية الذي يمهد للإبادة، أو الفشل في توفير الحماية القانونية للجماعات المستهدفة، وبهذا، يتحول القضاء من دور "المعاقب" بعد وقوع الجريمة إلى دور "المحفز" على المنع قبل وقوعها، من خلال ترسيخ قناعة لدى كافة الفاعلين الدوليين بأن الإخفاق في المنع سيقود حتماً إلى منصة القضاء الدولي، مما يعزز من فاعلية الالتزام الدولي بالمنع في حماية الحياة البشرية^(٤١).

الفرع الثاني

التحديات والعقبات التي تواجه تنفيذ الالتزام الدولي بالمنع

على الرغم من ترسانة النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية التي تجرم الإبادة الجماعية وتفرض الالتزام بمنعها، إلا أن الواقع الدولي يكشف عن فجوة عميقة بين النظرية والتطبيق، حيث تصطدم إرادة المنع بعقبات هيكلية وسياسية تحول دون التدخل الفعال في الوقت المناسب. وتأتي في مقدمة هذه التحديات إشكالية "تسييس القانون الدولي"، حيث تخضع قرارات التدخل لمنع الإبادة في كثير من الأحيان لمصالح الدول الكبرى وتوازنات القوى داخل مجلس الأمن، فاستخدام حق النقض (الفيتو) يمثل عقبة كأداء تحول دون اتخاذ إجراءات زجرية تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يجعل الالتزام بالمنع رهيناً بالتوافق السياسي لا بالواجب القانوني. إن هذا التناقض بين الطبيعة الأمرة لحظر الإبادة وبين الآلية الإجرائية المعطلة داخل المنظمة الدولية يؤدي إلى حالة من الشلل القانوني، حيث تكتفي الدول ببيانات الإدانة بينما تستمر عمليات الإبادة على الأرض،

مما يفرغ الالتزام الدولي من محتواه الرادع ويجعل من فكرة "المسؤولية عن الحماية" مجرد شعار يصعب تنفيذه في ظل غياب الإرادة السياسية الموحدة للمجتمع الدولي^(٤٢).

إضافة إلى العقوبات السياسية، تبرز التحديات القانونية والإجرائية المتعلقة بـ "تكييف النزاع" وصعوبة إثبات "القصد الجنائي الخاص" في المراحل المبكرة من وقوع الجريمة، فالدول المتقاعسة غالباً ما تتذرع بأن ما يحدث هو نزاع داخلي أو اضطرابات أمنية لا ترقى لمستوى الإبادة الجماعية لتفادي تفعيل الالتزام بالمنع. إن هذا الغموض في تحديد اللحظة التي يصبح فيها التدخل واجباً قانونياً يمنح الجناة وقتاً كافياً لتنفيذ مخططاتهم، كما أن غياب جهاز تنفيذي دولي مستقل يمتلك صلاحية التدخل العسكري المباشر دون قيود السيادة الوطنية يجعل من الالتزام بالمنع التزاماً "أعرج" يفتقر إلى القوة الجبرية. كما أن الصعوبات اللوجستية والاستخباراتية في رصد التحضيرات الأولية للإبادة، مثل خطاب الكراهية الممنهج في المناطق النائية أو التحريض السري، تجعل من الاستجابة الدولية تأتي دائماً متأخرة وبعد وقوع خسائر بشرية لا يمكن جبر أضرارها، مما يثبت أن منظومة الإنذار المبكر الدولية لا تزال تعاني من قصور هيكلي يمنعها من استباق الكوارث الإنسانية قبل وقوعها^(٤٣).

علاوة على ذلك، تشكل "الحصانات السيادية" وعجز المحاكم الوطنية عن ملاحقة كبار المسؤولين تحدياً قانونياً جسيماً، فعلى الرغم من سقوط الحصانة أمام القضاء الدولي، إلا أن التنفيذ الفعلي لمذكرات الاعتقال يواجه عقبات دبلوماسية تجعل من ملاحقة القادة المتقاعسين أمراً شبه مستحيل في بعض الأحيان. كما أن التكلفة الاقتصادية والبشرية لعمليات المنع الدولية تجعل الدول تحجم عن الانخراط في تدخلات عسكرية إنسانية ما لم تكن هناك مصالح حيوية مهددة، وهو ما يكرس مبدأ "الاستثنائية" في حماية حقوق الإنسان. إن هذا القصور في الوفاء بالالتزام الدولي بالمنع لا يرجع فقط إلى نقص في النصوص، بل إلى خلل في بنية النظام الدولي الذي لا يزال يقدم الاعتبارات الجيوسياسية على القيم الإنسانية الكونية. إن مواجهة هذه التحديات تتطلب ثورة في المفاهيم القانونية الدولية، تبدأ من تقييد استخدام "الفتو" في قضايا الإبادة الجماعية، وصولاً إلى تعزيز صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في التحقيق الاستباقي، لضمان أن يظل الالتزام بالمنع واجباً قانونياً مقدساً لا يقبل التأويل أو التأجيل تحت أي ذريعة سياسية أو سيادية^(٤٤).

الخاتمة

لقد كشفت هذه الدراسة أن جريمة الإبادة الجماعية ليست مجرد واقعة جرمية عابرة، بل هي عدوان صارخ على الضمير الإنساني والوجود البشري. إن الالتزام الدولي بمنعها يمثل اختباراً حقيقياً لمدى تماسك النظام القانوني الدولي وقدرته على تغليب القيم الإنسانية فوق المصالح السياسية السيادية. ومن خلال البحث في أركان الجريمة وأساسها القانوني وآثار الفشل في منعها، تبين لنا أن الفجوة ما زالت قائمة بين نصوص القانون وواقع التطبيق، وهو ما يستدعي وقفة جادة لاستخلاص النتائج ووضع خارطة طريق للمستقبل.

أولاً: الاستنتاجات

من خلال رحلتنا البحثية، توصلنا إلى جملة من النتائج الجوهرية، أهمها:

١. إن الالتزام بمنع الإبادة الجماعية هو التزام قانوني قائم بذاته ومستقل عن الالتزام بالعقاب، وهو التزام "بذل عناية" يفرض على الدول التحرك الفوري بمجرد توفر مؤشرات الخطر.

٢. تؤكد لنا أن حظر الإبادة الجماعية والالتزام بمنعها يعد من القواعد الدولية الآمرة (Jus Cogens) التي تعلق على كافة الالتزامات الأخرى، وتنشئ التزاماً تجاه كافة (Erga Omnes).

٣. تبين أن حق النقض (Veto) في مجلس الأمن يشكل العقبة الأكبر أمام تفعيل الالتزام الدولي بالمنع، مما يجعل التدخل الإنساني خاضعاً للانتقائية والاعتبارات الجيوسياسية.

٤. أثبت القضاء الدولي (خاصة محكمة رواندا ويوغوسلافيا) أن "الامتناع" عن المنع هو ركن مادي كافٍ لتقرير المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء، وأن الحصانة لا تحمي من الفشل المتعمد في حماية المدنيين.

٥. السؤولية المزدوجة: هناك تلازم بين مسؤولية الدولة كشخص قانوني دولي عن الإخفاق في المنع، وبين المسؤولية الجنائية للأفراد، مما يخلق نظاماً قانونياً يهدف إلى سد كافة ثغرات الإفلات من العقاب.

ثانياً: المقترحات

سعيًا لتعزيز فاعلية الالتزام الدولي وتجاوز العقبات الميدانية، نقترح الآتي:

١. ضرورة العمل على تبني ميثاق شرف أو تعديل إجرائي يمنح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من استخدام حق النقض في حالات الجرائم الدولية الجسيمة، لضمان سرعة الاستجابة والمنع.

٢. إنشاء مركز دولي مستقل تحت مظلة الأمم المتحدة لرصد "مؤشرات ما قبل الإبادة" (مثل خطاب الكراهية والتحريض العرقي) وتقديم تقارير ملزمة للمجتمع الدولي للتحرك قبل وقوع الكارثة.
 ٣. دعوة الدول إلى مواصلة تشريعاتها الوطنية مع اتفاقية عام ١٩٤٨، لتمكين المحاكم الوطنية من ملاحقة المتعاضدين عن المنع بناءً على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.
 ٤. نوصي لجنة القانون الدولي بوضع تعريف دقيق ومحدد لمعيار "بذل العناية" المطلوب من الدول، ليكون مرجعاً للقضاء الدولي عند محاسبة الدول على فشلها في المنع.
 ٥. منح المحكمة الجنائية الدولية صلاحيات أوسع لإصدار تدابير احترازية وقائية فور رصد بوادر جريمة إبادة، لضمان وقف الانتهاكات في مهدها.
- بالتالي، إن حماية الجماعات البشرية من الإبادة هي مسؤولية جماعية تقع على عاتقنا جميعاً، وإن إقرار المسؤولية عن الفشل في المنع هو الخطوة الأولى نحو عالم لا تُباد فيه الشعوب تحت وطأة الصمت الدولي.

الهوامش

- (١) محمد إحسان، الإبادة الجماعية في كردستان العراق، ط١، دار المدى، بغداد ٢٠١٥، ص ١٧
- (٢) حسنين إبراهيم صالح عبيد الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، ط٢، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٥٨ وما بعدها.
- (٣) هيمدار مجيد علي المرزاني، وعبد الغفور كريم علي، نشأة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية ونص اتفاقية روما الأساسية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٩.
- (٤) يراجع: المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.
- (٥) يراجع المادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا.
- (٦) يراجع المادتان (٥) و (٦) من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية
- (٧) أحمد سيف الدين الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٧٧ - ٢٧٨.
- ٢- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام الجريمة، ط١، دار الفكر العربي النشر، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٧٣
- (٩) سمير عالية، هيثم سمير عالية الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٣٤ وما بعدها.
- (١٠) شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٦٤.
- (١١) أشرف شمس الدين مبادئ القانون الجنائي الدولية، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٩٨ وما بعدها.
- (١٢) ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ٥٩.
- (١٣) يراجع: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-٢٠٠٢، القضية المتعلقة بمشروعية استخدام القوة يوغسلافيا ضد بلجيكا، التدابير المؤقتة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥، ص ٧٥ وما بعدها.

(١٤) تنص هذه المادة، على أن: ١- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة ٢- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ من الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة ٣- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه. ٤- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير الكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

(١٥) شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني التدخلات والثغرات والغموض، ندوة القانون الدولي الإنساني وضبط التسلح في النزاعات المسلحة، المنعقدة في سيراكوزا من ٢٧/٦ - ٣/٧/١٩٩٨، ص ٧٨ وما بعدها.

(١٦) محمد إحسان، مرجع سابق، ص ٤٧.

(١٧) كميل حبيب، داعش والاحتلال الإسرائيلي العقلية العدوانية ذاتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بيروت، ٢٠١٤، ص ١٦

(١٨) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢، ص ١٧٠.

(١٩) ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ ٢٦ جويلية ١٩٤٥ بمدينة سان فرانسيسكو، المادة (١) والمادة (٥٥).

(٢٠) المادة (١) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

(٢١) د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٩١.

(٢٢) انظر المادة (٥) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨.

(٢٣) انظر المادة (٩) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، وتطبيقاتها في أحكام محكمة العدل الدولية

(٢٤) مغازي نذير وإدير نجيم، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ٢٠١٣، ص ٢١.

(٢٥) محكمة العدل الدولية، رأي استشاري بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ٢٨ مايو ١٩٥١.

(٢٦) د. محمد محيي الدين عوض، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها، نظامها الأساسي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٨٨.

(٢٧) انظر حكم محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة للمنافع والقدرة والتحرك المحدودة ((Barcelona Traction, 1970.

(٢٨) خالد حساني، دور صلاحيات مجلس الأمن في تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤٩، ٢٠١٩، ص ٩٥.

(٢٩) انظر حكم محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة للمنافع والقدرة والتحرك المحدودة ((Barcelona Traction, 1970.

(٣٠) المادة (٢٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتفسيراتها المتعلقة بمسؤولية القادة والرؤساء.

(٣١) انظر حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية (The Prosecutor v. Jean Kambanda)، رقم ICTR 97-23-S، والفقرات المتعلقة بمسؤولية رئيس الوزراء عن الفشل في منع المذابح.

(٣٢) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢، ص ١٩٠-١٩١؛ وانظر أيضاً: د. محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٣٣) مغازي نذير وإدير نجيم، مرجع سابق، ص ٢٣-٢٥؛ وانظر التحليل القانوني للمسؤولية عن الامتناع في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (قضية Jelisić).

- (٣٤) حكم محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، ٢٦ فبراير ٢٠٠٧، الفقرات (٤٣٠-٤٣٨).
- (٣٥) د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٩٥؛ وانظر أيضاً: ميثاق الأمم المتحدة والمواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول.
- ١- مغازي نذير وإدير نجيم، مرجع سابق، ص ٢٨-٣٠؛ وانظر التحليل المتعلق بالالتزام ببذل العناية في القانون الدولي العام.
- (٣٧) المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة التي توجب تنفيذ قرارات مجلس الأمن، والمادة (١) من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨؛ وانظر: تقي سعد العجمي، مرجع سابق، ص ٢١-٢٤.
- (٣٨) حكم محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا)، ٢٠٠٧، ص ٤٣٢؛ وانظر أيضاً: د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ١٤٥.
- (٣٩) المادة (٢٥) والمادة (٢٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وانظر: محمد محيي الدين عوض، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١، ص ١٩٠.
- (٤٠) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٧٦؛ وانظر التحليل المتعلق بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي في الجرائم الدولية.
- (٤١) - خالد حساني، دور صلاحيات مجلس الأمن في تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤٩، ٢٠١٩، ص ٩٨.
- (٤٢) انظر المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة بشأن التصويت في مجلس الأمن، وتحليلات د. محمود شريف بسيوني حول أثر "الفتو" على العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٨٨.
- (٤٣) د. خالد حساني، دور صلاحيات مجلس الأمن في تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤٩، ٢٠١٩، ص ٩٥.
- (٤٤) د. عادل عبد الله المسدي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٢٦؛ وانظر أيضاً: تقي سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، ٢٠٠٥، ص ٣٢.

المصادر

القران الكريم

أولاً: الكتب

١. أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
٢. أشرف شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٣. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية وتطبيقية)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٤. سمير عالية، وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠١٠.
٥. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٦. ضاري خليل محمود، وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٧. عادل عبد الله المسدي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٨. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٩. مامون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام - الجريمة)، ط١، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٦.

١٠. محمد إحسان، الصمت: الإبادة الجماعية في كردستان العراق، ط١، دار المدى، بغداد، ٢٠١٥.

١١. محمد محيي الدين عوض، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها، نظامها الأساسي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.

١٢. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية)، ط٣، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٣. هيمدار مجيد علي المرزاني، وعبد الغفور كريم علي، نشأة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية ونص اتفاقية روما الأساسية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- مغازي نذير، وإدير نجيم، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ٢٠١٣.

ثالثاً: البحوث والدراسات والمجلات العلمية :

١. خالد حساني، دور صلاحيات مجلس الأمن في تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤٩، ٢٠١٩.

٢. شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني: التدخلات والثغرات والغموض، ندوة القانون الدولي الإنساني المنعقدة في سيراكوزا، ١٩٩٨.

٣. تقي سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية للقرارات)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٢٩، العدد ٤، ٢٠٠٥.

٤. كميل حبيب، داعش والاحتلال الإسرائيلي: العقلية العدوانية ذاتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠١٤.

رابعاً: المواثيق والاتفاقيات الدولية :

١. ميثاق الأمم المتحدة: (٢٦ يونيو ١٩٤٥).
٢. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: (٩ ديسمبر ١٩٤٨).
٣. العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية: (١٦ ديسمبر ١٩٦٦).
٤. النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة: (مايو ١٩٩٣).
٥. النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا: (نوفمبر ١٩٩٤).
٦. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: (١٧ يوليو ١٩٩٨).

خامساً: الأحكام القضائية والتقارير الدولية :

١. حكم قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، ٢٦ فبراير ٢٠٠٧.
٢. رأي استشاري بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، ٢٨ مايو ١٩٥١.
٣. حكم قضية شركة برشلونة للمنافع والقدرة والتحرك المحدودة (Barcelona Traction)، عام ١٩٧٠.
٤. موجز الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٧-٢٠٠٢)، القضية المتعلقة بمشروعية استخدام القوة (يوغسلافيا ضد بلجيكا).
٥. حكم قضية المدعي العام ضد جان كامباندا (The Prosecutor v. Jean Kambanda)، رقم ICTR 97-23-S.